قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدي الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ولائحته التنفيذية ،

وعلي قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلي قرار وزير الاستثمار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،

وعلي قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدي الهيئة ،

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١ / ١١/ ٢٠١٠،

قرر

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولي من المادة الأولي، والبنود (٢، ٣، ٤، ٦) من المادة الثالثة ، والبندين (١، ٥) من المادة الرابعة ، والمادة السادسة من قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بالنصوص الآتية:ـــ

المادة الأولي (الفقرة الأولي)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية سجل لقيد المستشارين الماليين المستقلين. ويقصد بالمستشارين الماليين الجهات التي تقدم استشارات أو دراسات في مجالات التقييم بمناسبة زيادة رأس المال أو عمليات الطرح العام أو الخاص أو الاستحواذ أو الاندماج أو إعادة الهيكلة.

المادة الثالثة : البنود (٢، ٣، ٤، ٦)

٢. أن تكون الجهة –أو المسئولون عن إدارة الاستشارات بها– قد قامت أو شاركت في إعداد ثلاث دراسات على الأقل تتعلق بالتقييم المالي أو تحديد القيمة العادلة سواء في حالة زيادة رأس المال أو الاندماج أو الاستحواذ أو إعادة الهيكلة خلال الثلاث سنوات السابقة على التقدم بطلب القيد.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ– ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
info@efsa.gov.eg
www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب البريد الإلكتروني
الموقع على الإنترنت :

٣. أن يكون لديها مراقب داخلي يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المشار إليها ويكون مسئولاً عن التحقق من التزام المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمحللين والمجموعات المرتبطة بهم بعدم الإخلال بالمعايير الأساسية للأداء المهني التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

٤. أن يتعهد العضو المنتدب والمسئول عن الإدارة الفعلية بالالتزام بتطبيق المعايير الأساسية للأداء المهني التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

٦. أن تلتزم بسداد مقابل الخدمات الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

المادة الرابعة : البندين (١، ٥)

١- السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمحللين والمراقب الداخلي بالشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥. صورة ضوئية من إيصال سداد مقابل الخدمات .

المادة السادسة

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة كافة الأمور الخاصة بتلقي طلبات القيد في السجل واثبات بيانات قيد كل مستشار مالي في صفحة خاصة به ، وكذلك إثبات كافة الملاحظات والجزاءات التي توقع على كل مستشار مالى.

كما تلتزم بإعداد بيان سنوي لكل مستشار مالي مقيد بهذا السجل يتضمن مدى التزامه بتنفيذ واجباته المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهذا القرار وكذلك بالمعايير الأساسية للأداء المهني التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

ولمجلس ادارة الهيئة ايقاف او شطب المستشار المالى من هذا السجل فى حالة عدم التزامة بالضوابط الواردة فى هذا القرار.

(المادة الثانية)

تضاف إلي المادة الرابعة من قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ البنود (٦، ٧، ٨) ، كما تضاف إلى المادة الخامسة من ذات القرار فقرة ثانية ، وذلك على النحو التالي :ـــ

المادة الرابعة : البنود (٦، ٧، ٨)

٦. أية إقرارات تتطلبها الهيئة موقع عليها من كلا من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٧ . صورة طبق الأصل مختومة بخاتم الشركة من الثلاث دراسات السابقة على طلب القيد والتي قامت بها الشركة –أو المسؤلون عن إدارة الاستشارات بها– والخاصة بتحديد القيمة العادلة، وصورة معتمدة من خطابات التكليف بإعداد هذه الدراسات

٨. نسخه موقع عليها من كلا من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومختومة بخاتم الشركة من أدلة العمل المتضمنة الالتزام بالمعايير الأساسية للأداء المهني .

المادة الخامسة (فقرة ثانيه)

كما يجب على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط المستشار المالي المستقل والمقيدة بالسجل المشار إليه الاقتصار على مباشرة الأنشطة الحاصلة علي ترخيص بها من الهيئة دون أية أنشطة أخرى ، وعليهم موافاة الهيئة بأية بيانات تطلبها والرد على الاستفسارات والملاحظات التي تبديها في هذا الشأن خلال الأجل الذي تحدده.

(المادة الثالثة)

تلغي الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والمادة السابعة من قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على الموقع الاليكتروني للهيئة ويعمل به من يوم نشره.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة